



كلية التربية للعلوم الإنسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

**Abdul Rahman Sabah Saeed Al
Hammondi**

Kirkuk University/ College of Education/
Department of Qur'anic Sciences

* Corresponding author: E-mail :
abdrahamansabah@uokirkuk.edu.iq
07703781981

Keywords:

Opinions
Fundamentalism
Imam Al-Suyuti
Reasoning
Sunnah

ARTICLE INFO

Article history:

Received 1 Sept 2024
Received in revised form 25 Nov 2024
Accepted 2 Dec 2024
Final Proofreading 2 Mar 2025
Available online 3 Mar 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Journal of Tikrit University for Humanities

The Fundamentalist Opinions of Imam Al-Suyuti Deduction from Sunnah in His Book Explanation of Al-Kawkab Al- Sati' Selected Examples: Objective study

ABSTRACT

The research dealt with the fundamentalist opinions of Imam Al-Suyuti in his book Sharh Al-Kawkab Al-Sati', the collection of collections of mosques, selected examples from the study of the news of the Prophet (peace and blessings be upon him). Imam Al-Suyuti is skilled in the science of jurisprudence, and I have never found a study that dealt with his opinions. The importance of the research lies in its connection to the science of jurisprudence. Jurisprudence, and its connection to the Sunnah of the Prophet (may God bless him and grant him peace) from the reports received from the Mutawatir, Al-Mustafid and Khabar Al-Ahad, and its connection to a book of utmost importance in the science of the principles of jurispru...

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.22>

الآراء الأصولية للإمام السيوطي في الاستدلال بالسنة في كتابه شرح الكوكب الساطع (أخبار النبي
(صلى الله عليه وسلم)) نماذج مختارة منها) دراسة موضوعية

عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي / جامعة كركوك / كلية التربية

الخلاصة:

تناول البحث الآراء الأصولية للإمام السيوطي في كتابه شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع نماذج مختارة من مبحث أخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فإن الإمام السيوطي بارع في علم أصول الفقه، ولم أجد من قبل بحثاً تناول آرائه، وتكمن أهمية البحث في تعلقه بعلم أصول الفقه، وفي تعلقه بسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأخبار الواردة من المتواتر والمستفيض وخبر الآحاد، وتعلقه بكتاب في

غاية المكانة في علم أصول الفقه، واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وترجمة الإمام العالم العلامة السيوطي، والمبحث الثاني: الآراء الأصولية للإمام السيوطي في حقيقة الكلام وأخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) المتواتر، والمقطوع بكذبه، والمبحث الثالث: الآراء الأصولية للإمام السيوطي في الخبر الآحاد، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، والحمد لله على توفيقه وإفضاله، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين.

الكلمات المفتاحية: الآراء، الأصولية، الإمام السيوطي، السنة، شرح كوكب الساطع، أخبار النبي (صلى الله عليه وسلم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته حمْد، وبهدايته عُبْد، وبذلّالنه جُحْد، وبتوفيقه سُعْد، فلا حجة عليه لمن عصاه، وله المنَّة على من هداه، ولا إله لنا سواه.

أحمده حمد معترف بقصور حمده عن مكافأة أيادي، ونعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يسعد قائلها ببلوغ أدبه، ويبعد من أخلص بها عن دار غضبه، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله إمام كل الرسل، وسيد الأوليين والآخرين.

اللهم صل ، وسلم وبارك على سيدنا محمد الرسول الكريم الرؤوف الرحيم، منبع الخيرات، ومصدر البركات، الذي فضله موله على سائر المخلوقات وأختصه بالذكر في محكم الآيات فقال في كتابه المبين: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الانبياء، 107)

أما بعد:

فأفضل ما اكتسبه الإنسان عِلْمٌ يسعد به في عاجل معاشه، وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه (التجزؤ، صفحة 151)؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صِرْفة لا حظاً لشرف العقول فيه، ولا من المعقول الصِّرْف الذي لم يَحْضُ الشَّرْعُ على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يُحْتَاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر، ومسالك العِبَر، مَنْ جَهَلَهُ من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سَلِبَ ضوابطه عَدِمَ عند دعاويه الحجاج، فهو جدير بأن يُنَافَس فيه، وأن يُشْتَغَل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه.

والسبب الذي نهزني في اختيار الموضوع عدَّة أسباب منها:

أولاً: القيمة العلمية الرفيعة للكتاب، فإن مادته عميقة غزيرة، ومصادره أصيلة وفيرة، حوى نقولاتٍ نادرةً كثيرة، بعضها في غياهب النسيان، لتعرض مظانها للفقدان كما أن الكتاب امتاز بحسن التبويب والترتيب، والتقسيم والتنظيم، والتفنن في إيراد فوائد مهمة، وتحليلته بزوائد جمّة، وتوشّحه بنكتٍ جميلة، وتُدبّجه بقواعد جليّة.

ثانياً: شهرة مؤلّف الكتاب، ونبوغُهُ في علم الأصول، فالإمام السيوطي بحق تميز بانفرادات في مسائل أصولية بارزة، وبتحريرات نفيسة راسخة راكزة، فيها جدة وحدثا، نبعت من جهبذ بحاثّة، تمتعت شخصيته بذكاء خارق، وعبقريّة فذة، تشهد له اختياراته ومناقشاته، وترجيحاته وتصحيحاته، ونقوده وردوده، ونظراته الثاقبة، وتقريراته الصائبة.

ثالثاً: الرغبة في الاطلاع على أصول الفقه، وكتاب شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للإمام السيوطي (رحمه الله تعالى) وهو من البارعين في فنون الشريعة، لا سيما علم أصول الفقه، فهو من النافذين إلى لبه، والساعين في إرساء دعائمه وقواعده. فقد حرص في كتابه على إبراز أصول الشافعية؛ ليعلو شرفهم في الأصول كما سمت مكانتهم في الفروع وفي سبيل ذلك رصد آراءهم، وحررها وقررها، ونافح عنها ضد المشنعين والشاغبين عليها، دون تعصب أو تقليد، بل بوعي رشيد، ومسلّك حميد، وإنصاف أكيد.

وقد جعلت البحث على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وترجمة الإمام السيوطي.

المطلب الأول: تعريف الآراء والأصولي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اسم الإمام السيوطي، وولادته ونشأته، وجانب من حياته ومعيشته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه العلمية، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

المبحث الثاني: الآراء الأصولية للإمام السيوطي في حقيقة الكلام وأخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) المتواتر، والمقطوع بكذبه.

المطلب الأول: رأي الإمام السيوطي في حد الكلام وكونه موضوع وحقيقته وأقسامه من حيث الوضع.

المطلب الثاني: رأي الإمام السيوطي في الخبر المقطوع بكذبه وأسباب وضع الحديث.

المطلب الثالث: رأي الإمام السيوطي في الخبر المقطوع بصدقه، وشروط المتواتر.

المطلب الرابع: رأي الإمام السيوطي في الخبر الذي عليه الإجماع أو التقرير.

المبحث الثالث: الآراء الأصولية للإمام السيوطي في الخبر الآحاد.

المطلب الأول: رأي الإمام السيوطي في الخبر المستفيض.

المطلب الثاني: رأي الإمام السيوطي في إفادة خبر الواحد العلم.

المطلب الثالث: رأي الإمام السيوطي في العمل بخبر الآحاد.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان، وترجمة الإمام السيوطي

المطلب الأول

تعريف الآراء والأصولي لغة واصطلاحاً

الآراء لغة: جمع الرأي، فإذا قلت: هذا رأيي بمعنى الذي أذهب إليه والرأي، العقل والتدبير، والنظر والتأمل، ورجل ذو رأي أي: صاحب بصيرة وحذاقة بالأمر، والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي: يعنون بذلك أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث، أو ما لم يأت فيه حديث، ولا أثر. والرأي: الاعتقاد (لسان العرب، صفحة 300/4).

الآراء اصطلاحاً: استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررّة، وعرف بأنه: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن، أو بأنه الحكم الذي يصل إليه الأصولي في مسألة من مسائل القواعد الأصولية (الرأي العام في المجتمع الاسلامي، صفحة 244).

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي أن النظر الأصولي وتأمله وتقريغ جهده الأصولي في الحكم على قاعدة من القواعد الأصولية، وذلك بعد الإمام بعلم الشريعة وعلوم الآلة.

الأصولي لغة: المنسوب الى الأصول، جمع الأصل: وهو أسفل كل شيء، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وأصل كل شيء قاعدته، وما يبنى عليه غيره. (لسان العرب، صفحة 251/6).

الأصولي اصطلاحاً: هو من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. (العمدة في اصول الفقه، صفحة 73/1)

فالأصولي هو المنسوب الى الأصول، والعالم بقواعد وأسس يبني عليه الأحكام الفقهية، والتي يستند اليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإذا الأصول قاعدة تتفرع منها الفروع الفقهية، فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

المطلب الثاني

اسم الإمام السيوطي، وولادته ونشأته، وجانب من حياته ومعيشته

اسمه ولقبه ونسبته:

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، لقب رحمه الله تعالى بجلال الدين، ولقب أيضاً بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتية بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب، وقد نسب الى مدينة أسيوط المعروف في صعيد مصر (الأعلام، صفحة 301/3).

ولادته ونشأته:

ولد الإمام السيوطي سنة ثمانمائة وتسع وأربعين الهجري، في مستهل شهر رجب الأصب، وأنه ولد في القاهرة، في أسرة علمية حيث كان والده من فقهاء الشافعية، إلا أنه قد نشأ يتيماً، إذ أن والده مات وعمر السيوطي خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد وصل في حفظ القرآن الكريم الى سورة التحريم، وقد اعتنى به الكمال بن الهمام الحنفي، وختم حفظ القرآن الكريم وله من العمر دون ثمان سنين، وقد حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج البيضاوي في الأصول، ومنهاج الإمام النووي في الفقه، وألفية بن مالك في النحو. (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، صفحة 227/1)

وجانب من حياته ومعيشته:

لما بلغ الإمام السيوطي أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي، وأنه كان يلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتية بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب. (الأعلام، صفحة 301/3).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه ومناصبه العلمية وثناء العلماء عليه ومصنفاته.

شيوخه: فقد درس على الشيخ شهاب الدين الشارمساحي⁽¹⁾، قرأ عليه في شرحه على المجموع، وقد أخذ من شيخ الإسلام علم الدين البلقيني⁽²⁾، ولازمه في الفقه إلى أن مات، ثم لازم ولده، وقد أجازته في التدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين، ولازم شيخ الإسلام شرف الدين المناوي⁽³⁾، فقرأ بعض العلوم، وكذلك لازم في الحديث والعربية الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي، ولازم الشيخ العلامة أستاذ محيي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة فأخذ عنه الفنون من التفسير، والأصول، والعربية، والمعاني، وقد حضر جلال الدين السيوطي عند الشيخ سيف الدين الحنفي دروساً عديدة، ولما حج بيت الله الحرام شرب من ماء زمزم لأمر، منها أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر، وكذلك فعل ابن حجر العسقلاني "رحمه الله تعالى" فإنه شرب ماء زمزم على أن يكون كالحافظ الذهبي، فبلغهما الله أملهما . (نزل النبال بمعجم الرجال، صفحة 353/4)

مناصبه العلمية:

إنّ جلال الدين السيوطي تقلّب في مناصب التدريس: درّس الفقه في الجامع الشيوخوني، وتولّى الإفتاء و إملاء الحديث في جامع ابن طولون، ثمّ أضيفت إليه وظيفة تدريس الحديث في خانقاه الشيوخونية، وفي سنة 891 هـ (1486 م) أسندت إليه مشيخة خانقاه البيبرسيّة أكبر الخانقاهات و أغناها في مصر، وقد رزق "رحمه الله تعالى" التبجّر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبدیع على طريقة العرب البلغاء . (معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ، صفحة 126/2)

ثناء العلماء عليه:

قال الشيخ عبدالحی ابن العماد العکري في ترجمة العلامة جلال الدين السيوطي: (كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالا وغريبا ومتنا وسندا واستنباطا للأحكام منه، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث) . (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، صفحة 76/10)

وقال العلامة الزركلي في ترجمة الحافظ جلال الدين السيوطي: (إمام حافظ، مؤرخ، محدث، مفسر، أديب، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون

عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي). (الأعلام، صفحة 301/3).

مصنفاته: للإمام السيوطي مصنفات في شتى العلوم، فمن مصنفاته المشهورة:

1. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" فسر الإمام السيوطي القرآن الكريم بالحديث: (مطبوع في دار الفكر، بيروت)
2. تفسير الجلالين فسر جلال الدين السيوطي من سورة الفاتحة الى سورة الكهف تكملة لتفسير العلامة جلال الدين المحلي: (مطبوع في دار الحديث - القاهرة).
3. الإتيان في علوم القرآن، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مطبوع في الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1394هـ/ 1974 م).
4. التوشيح شرح الجامع الصحيح: (طبع بتحقيق: رضوان جامع رضوان في مكتبة الرشد - الرياض، سنة 1419 هـ - 1998 م).
5. ألفية السيوطي في علم الحديث: (طبع مع شرح: الأستاذ أحمد محمد شاكر، في المكتبة العلمية)
6. اللمع في أسباب ورود الحديث: (مطبوع في مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1416 هـ / 1996 م)
7. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: (مطبوع بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، في دار طبية . الرياض . السعودية)
8. نوير الحوالك شرح موطأ مالك: (مطبوع في المكتبة التجارية الكبرى - مصر، سنة 1389 هـ - 1969م)
9. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»: (مطبوع بتحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، سنة، 1426 هـ - 2005 م).
10. حاشية السندي على سنن النسائي: (مطبوع في مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، سنة: 1406 - 1986)
11. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: (مطبوع في دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، سنة 1416 هـ - 1996 م)
12. الكتاب: شرح سنن ابن ماجه: (مطبوع في مطبعة قديمي كتب خانة - كراتشي)
13. الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية: (مطبوع في دار الكتب العلمية سنة 1411 هـ - 1990م)
14. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: (مطبوع في دار ابن حزم، بيروت - لبنان، سنة: 1433 هـ - 2012 م)

15. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: (مطبوع بتحقيق: عبد الحميد هنداوي، في المكتبة التوفيقية - مصر)

16. طبقات المفسرين العشرين: (مطبوع بتحقيق: علي محمد عمر، في مكتبة وهبة - القاهرة، سنة: 1396هـ)

17. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع والذي بصده دراسة الباحث: (مطبوع بتحقيق: محمد ابراهيم الحفناوي، في دار السلام للطباعة والنشر . القاهرة . مصر سنة 1433هـ . 2012م) (الأعلام، صفحة 302/3).

وفاته: توفاه الله تعالى في ليلة الجمعة (19) من جمادى الأولى سنة (911هـ) في منزله بروضه المقياس، وكان قد مرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر. وقد أتم من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً رحمه الله تعالى برحمته الواسعة. (نثر النبال بمعجم الرجال، صفحة 457/4)

المبحث الثاني

الآراء الأصولية للإمام السيوطي في أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) وكلامه

المطلب الأول

رأي الإمام السيوطي في حد الكلام وكونه موضوع وحقيقته

المسألة الأولى في تعريف الكلام: فقد عرّف الإمام السيوطي الكلام بأنه: قولٌ مفيدٌ مقصودٌ لذاته ، فأخرج بقيد القول المهمل، وغير اللفظ، وأخرج بقيد المفيد المفرد، والمركب الذي لا يفيد، وأخرج بقيد المقصود ما ينطق به النائم، والساهي فلا يبنى على كلامهما حكم، أما كلام السكران فلا يعتد به أما إلزامه ببعض الأحكام من أقواله من باب العقوبة لتعديده بالسكر . (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 449/2).

المسألة الثانية: الكلام هل هو موضوع.

ذكر الإمام السيوطي "رحمه الله تعالى" في مسألة: هل أن الكلام موضوع خلاف بين العلماء فقد قال: (قال ابن مالك، وابن الحاجب وغيرهما: لا ، إنما وضع المفردات، ولو وضع الكلام لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات، ورجح في "جمع الجوامع" وغيره أنه موضوع لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات) . (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 250/2).

رأي الإمام السيوطي في هذه المسألة أن الكلام موضوع لمعنى؛ لأن العرب حجرت في المركبات أي في الكلام، كما أن المفردات حجرت على معنى، كما يظهر ذلك من قوله بعد تعريفه الكلام: (ووضعه المعتمد) والذي يبدو للباحث أن الرأي الأول هو الراجح؛ لأن العرب وضعوا اسس وقواعد للكلمات عند التركيب هذا لا يدل على حجر التراكيب على معنى خاص بناءً على أن العرب حجرت في المركبات على أن تكون ضمن قواعد النحوية، فمنعت مثل: إن قائم زيداً، كما حجرت في: المفردات، والا لكان الحاجة الى معاجم اللغوية للتراكيب أيضاً، والقائلون بالمنع قصدوا بعدم الوضع في التراكيب لمعنى خاص، كما هو الحال بالنسبة للمفرد، وليس الخروج عن القواعد النحوية في الكلام، فيكون حينئذٍ الخلاف لفظي، والرأي الأول هو رأي الإمام الرازي "رحمه الله تعالى" كمال جاء في قوله: (الغرض من وضع الألفاظ المفردة لمسمياتها تمكين الانسان من تفهم ما يتركب من تلك المسميات بواسطة تركيب تلك الألفاظ المفردة فان قلت ما ذكرته في المفردات قائم بعينه في المركبات لأن المركب لا يفيد مدلوله إلا عند العلم بكون ذلك اللفظ المركب موضوعاً لذلك المدلول وذلك يستدعي سبق العلم بذلك المدلول فلو استفيد العلم بذلك المدلول من ذلك اللفظ المركب لزم الدور قلت لا نسلم أن الألفاظ المركبة لا تفيد مدلولها إلا عند العلم بكون تلك الألفاظ المركبة موضوعاً لذلك المدلول، بيانه أنا متى علمنا كون كل واحد من تلك الألفاظ المفردة موضوعاً، لتلك المعاني المفردة وعلمنا أيضاً كون حركات تلك الألفاظ دالة على النسب المخصوصة لتلك المعاني فاذا توالى الألفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة على السمع ارتسمت تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها إلى بعض في الذهن ومتى حصلت المفردات مع نسبها المخصوصة في الذهن حصل العلم بالمعاني المركبة لا محالة فظهر أن استفادة العلم بالمعاني المركبة لا تتوقف على العلم بكون تلك الألفاظ المركبة موضوعاً لها والله أعلم). (المحصول، صفحة 200).

المسألة الثالثة: هل الكلام يطلق حقيقة على الكلام النفسي

ذكر الإمام السيوطي "رحمه الله تعالى" بأن الكلام يطلق على اللساني والنفساني في قوله: (الكلام بلا خلاف يطلق على اللساني، وعلى النفساني: وهو الفكر التي يديرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها. قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ (المجادلة: 8)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ ﴾ (الملك: 13) ... وقال الأشعري: مرة في النفساني، وأنه مجاز في اللساني؛ فراراً من قول المعتزلة: المؤدي الى خلق القرآن، ومن قول الحشوية: بالحرف والصوت المؤدي الى أن تكون الذات المقدمة محلاً للحوادث، وأختره في جمع الجوامع، وللأشعري قول آخر: إنه حقيقة فيهما مشترك؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وحكاها الرازي عن المحققين، والهندي عن الأكثرين) (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 248/2).

ثم إن استدلال الإمام السيوطي بالآية الأولى بأنه سمي الله تعالى ما في النفس بالقول، وفي الآية الثانية أن ما يختلج في النفس من القول، وما يظهر على اللسان الله تعالى عليم به.

ثم قد يسأل سائل لِمَ ادراج مسألة الكلام النفساني في مباحث الأصول؟؛ لأن الأغلب في أحكام الشريعة مستنبط من كلام الله تعالى والكلام صفة لله تعالى، وصفات الله تعالى أزلية، فكيف يمكن أن الشارع الكريم يأمر بأمر ولا مكلف موجود فلا بد من كلام للأصوليين في مثل هذا المقام، وتوقفه على اثبات الكلام النفسي في ثنايا كتب الأصول، فقد أجاب عنه الحافظ ولي الدين العراقي في قوله: (إن الأمر وكذا النهي يتعلق بالمعدوم تعلقاً معنوياً لا تنجزياً فأمر الله ونهيه يتعلقان في الأزل بالمكلف لا على معنى تنجز التعلق في حال عدمه، بل على معنى أنه إذا وجد بصفة التكليف صار مكلفاً بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر، وهذا مبني على إثبات الكلام النفسي). (الغيث الهامع، صفحة 37)

المطلب الثاني

رأي الإمام السيوطي في الخبر المقطوع بكذبه ورأيه في أسباب وضع الحديث

المسألة الأولى: ما يعرض للخبر يقتضي القطع بكذبه، فقد ذكر الإمام السيوطي بعض الأمور التي يستلزم كذب الخبر وهي:

1. الأمر المعلوم خلافه بالضرورة كقول القائل: "النار باردة" أو بالاستدلال كقول الفلاسفة: "العالم قديم"، وكدعوى شخص الرسالة بعد بعثة النبي (p) لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين.
2. ما نقل عن النبي بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة، كما قال الإمام الرازي. (المحصول، صفحة 151)
3. المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله إما لكونه أمراً غريباً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين، والخبر المتعلق بزيادة ركن من أركان الإيمان، فعدم التواتر في مثل هذه الأخبار مقطوع بكذبه.
4. كل حديث أوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل لعصمته (p) عن القول الباطل، كأخبار روتها الزنادقة تخالف القطع قصداً لشين الدين، كحديث عرق الفرس كما جاء: "أن الله أجرى فرساً ثم خلق نفسه من عرقها" تعالى الله عن ذلك وهو حديث أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته.
5. بعض المنسوب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بطريق الأحاد لقوله - صلى الله عليه وسلم - (سيكذب علي) فإن صح هذا الحديث لزم وقوع الكذب ضرورة، وإن لم يصح مع كونه روي عنه فقد

حصل الكذب فيما روي عنه ضرورة، وهذا الحديث لا يعرف، وفي معناه: ما في مقدمة صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم)) (مسلم: 7، ج1/12) ، . (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 249.247/2)

المسألة الثانية: أسباب وضع الحديث

ذكر الإمام السيوطي لوضع الحديث أسباب حيث قال: (وسبب الوضع للأحاديث شيان لا غير: الافتراء، والغلط.

1. وللافتراء أسباب: كقصد الزنادقة التنفير عن شريعته، وقصد بعض الصوفيّة الأجر؛ زعماً منهم بوضع الأحاديث الترغيب والترهيب، وقصد بعض القصاص الارتزاق، وبعض أصحاب الملوك التقرب اليهم بوضع ما يناسب أفعالهم، وبعض العلماء الانتصار لآرائهم.

2. والغلط: كأن يريد الراوي التلفظ بشيء فيسبق لسانه إلى غيره أو ينسى ما سمعه فيزيد فيه، أو يغيّر معناه فيرفعه وهو موقوف وحصره في شيئين هو الصواب خلاف قوله: نسيان، وافتراء، وغلط، أو غيرها، لدخول النسيان في الغلط، ودخول غيرها في الافتراء) . (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 259/2)

رأي الإمام السيوطي في الأسباب الداعي الى وضع الحديث هو الافتراء والغلط فقط لا غير، لأن أغلب الدواعي يندرج تحت سبب الافتراء، وأن النسيان مندرج في الغلط، فالغلط أحياناً يكون بسبب النسيان، أو بسبب سبق اللسان، أو التغيّر في المعنى، أما غيره من الأصوليين (تشنيف المسامع بجمع الجوامع، صفحة 940/2) فقد جعلوا الأسباب الداعي الى وضع الحديث أكثر من سببين.

المطلب الثالث

رأي الإمام السيوطي في الخبر المقطوع بصدقه وشروط المتواتر

المسألة الأولى: الخبر المقطوع بصدقه.

ذكر الإمام السيوطي قرائن التي تقتضي صدق الخبر في قوله: (من المقطوع بصدقه:

1. الخبر الصادق، أي من الله تعالى؛ لتتّزه عن الكذب، ورسوله (p) بعصمته عن الكذب.
2. وما عُلم بالضرورة، كقولنا: الواحد نصف الاثنان، والاستدلال، كقولنا: العالم حادث....
3. بعض المنسوب إليه (p) على الإبهام.

4. الخبر المتواتر: وهو ما نقله جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن المحسوس، فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي، أو في المعنى فقط فهو المعنوي،، ومن أمثلة ذلك

في الحديث: أحاديث رفع الأيدي في الدعاء، ولا عبرة باتفاقهم على معقول لجواز الغلط فيه، كخبر الفلاسفة بقدوم العالم، بل لا بد أن يكون علماً مدركاً بإحدى الحواس الخمس). (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 261/2)

رأي الإمام السيوطي في القرائن التي تقتضي صدق الخبر هي: خبر الصادق، وما علم بالضرورة، وبعض المنسوب الى النبي (p)، وخبر المتواتر، ورأيه في المتواتر في المعقولات: بأنه لا عبرة بالاتفاق في المعقولات؛ لجواز الغلط فيه، ولا بد في المتواتر من مستند الحس. **المسألة الثانية: شروط الخبر المتواتر.**

1. رأي الإمام السيوطي في اشتراط العدد المعين، فقد ذكر في ذلك أقوال: ذهب الجمهور الى أنه لا يشترط فيه عدد معين، بل ضابط ذلك حصول العلم (البرهان في اصول الفقه، صفحة 218/1)، أما رواية الثلاثة فلا خلاف أنه لا يكفي للتواتر الخبر، أما الأربعة فمذهبان: أصحابهما لا يكفي وهو مذهب الشافعي وأبي بكر الباقلاني، أما رواية ما زادوا على الأربعة فقد توقف فيه القاضي أبو بكر الباقلاني، واختار الإمام السيوطي العدد المعين في التواتر بأن أقله عشرة، وأسنده الى العلامة الاصطخري في قوله: (وقال الاصطخري: أقله عشرة، وهذا الذي أختاره؛ لأنها أول جموع الكثرة، وما دونها آحاد)، وقيل أقله اثنتا عشرة كعدد نقباء الذين أرسلهم سيدنا موسى (v) ليعلموه بأحوال الجبارين، وقيل: أقله عشرون لقوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ (الأنفال: 65)، وقيل: أربعون لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 64)، وكانوا حينئذ أربعين، وقيل: سبعون عدة أصحاب موسى (v) الذين اختارهم من قومه ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ (الأعراف: 155)، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر، وأصحاب طالوت. (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 461/2)

2. رأي الإمام السيوطي في اشتراط الاسلام راويه، واحتواء بلد عليهم، فقد بين رأيه في قوله: ولا يشترط في المتواتر: إسلام راويه، ولا عدم احتواء بلد عليهم، بل يجوز أن يكونوا كفاراً، وأن يحويهم بلد؛ لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب.

المسألة الثالثة: حصول العلم بالمتواتر.

حصول العلم بالمتواتر مطرد في كل من بلغه الخبر، أو يمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض فقد ذكر الإمام السيوطي في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان حصول العلم لكثرة عدد رواته اطرده العلم عند الناس، ولا يختلفون، وإن كان لاختلاف قرائن به اختلف فقد يحصل لبعضهم دون بعض؛ لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر، وهو ما رجحه الإمام السيوطي.

القول الثاني: يجب حصول العلم منه لكل السامعين مطلقاً؛ لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم، فلا بد إلى تحصيل ذلك العدد، العلم لكل من سمعه، ومهما حصل هذا العلم لشخص فلا بد من حصوله لجميع الأشخاص؛ لتحقيق الموجب للعمل عند كل واحد منهم وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني (تشنيف المسامع بجمع الجوامع، صفحة 953/2).

وقد بناه رحمه الله تعالى على أن الإخبار بمجرد يفيد العلم عادة دون القرائن، ومنع إفادته العلم من حيث انضمام القرائن التي لم يجعل لها أثر، قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: وهذا غير مرضي؛ لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم، وإن لم تكن قرينة، ومجرد القرائن أيضاً قد تورث العلم، وإن لم يكن معها إخبار كعلمنا بخجل الخجل، ووجل الوجل، فلا يبعد أن تضم القرائن إلى الأخبار، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد، فيحصل العلم بمجموعهما قال: وهذا مما يقطع به، والتجربة تدل عليه كما إذا أخبر خمسة أو ستة عن موت إنسان لا يحصل العلم بصدقهم، لكن إذا انضم إليه خروج والد الميت من الدار حاسر الرأس، حافي الرجل، ممزق الثياب، مضطرب الحال، يصفق وجهه ورأسه، وهو رجل كبير ذو منصب، ومروءة، لا يخالف عادته، ومروءته، وكذلك العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر يقتضي إيالة الملك، وسياسة إظهاره، والمخبرون من رؤساء جنود الملك، فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الإيالة بالاتفاق على الكذب، ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك، لم يتطرق إليهم هذا الوهم فهذا يؤثر في النفس تأثيراً لا ينكر. (المستصفي، صفحة 109).

القول الثالث: لا يجب حصول العلم بالمتواتر مطلقاً، بل قد يحصل العلم لكل منهم، ول بعضهم فقط؛ لجواز أن يحصل العلم لبعض بكثرة العدد كالقرائن. (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 265/2)

المطلب الرابع

رأي الإمام السيوطي في الخبر الذي عليه الإجماع أو التقرير

مسألة الأولى: إجماع العلماء على العمل على وفق الخبر لا يقتضي صحة الخبر، فعلى سبيل المثال: إجماع العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة قصاصاً، (الكليات الفقهية، صفحة 104) لا يدل على صحة حديث الذي رواه أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها، فقتله النبي (ﷺ) بين حجرين. (البخاري: 6879، ج 5/9).

إن الإمام السيوطي "رحمه الله تعالى" ذكر مذهبين في الحديث الذي انعقد الإجماع على العمل على وفقه:

المذهب الأول: الإجماع على العمل على وفق الحديث لا يدل ذلك القطع بصحة الحديث؛ لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر، وهذا هو رأي الإمام السيوطي حيث ذكر في بداية المذهب الأول: (أصحهما: لا لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر). (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 265/2)

المذهب الثاني: وهو قول الكرخي⁽⁴⁾: نعم الإجماع على العمل على وفق الحديث يدل على صحة الحديث؛ لأن الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره، واستند أصحاب هذا المذهب الى أنه لو لم يكن حينئذ صدقاً بأن كان كذباً؛ لكان استنادهم اليه وظنهم صدقه خطأ، وهم معصومون من ظن الخطأ، وهذا الدليل صحيح إذا لم يكن هناك مستند آخر للإجماع. (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 265/2)

المسألة الثانية: الإجماع على قبول الخبر

ذكر الإمام السيوطي "رحمه الله تعالى" في مسألة الإجماع على قبول الحديث قولين:

القول الأول: أنه يفيد القطع بصحته كالأحاديث التي أخرجها الشيخان، أو أحدهما؛ لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، وظن الأمة معصوم من الخطأ، كما صححه ابن الصلاح "رحمه الله تعالى"، (معرفة أنواع علوم الحديث، صفحة 28) وهو القول المختار عند الإمام السيوطي، ورأيه بأن الحديث الذي أجمع على قبوله يفيد العلم الضروري كما جاء في قوله:

(وإنه إن أجمعوا على القبول يدل قطعاً لا الى ظنٍ يؤول). (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 265/2)

القول الثاني: إن الإجماع على قبول الحديث يفيد الظن ما لم يتواتر، ولا يفيد القطع، وهو قول الإمام النووي "رحمه الله تعالى"، وهذا القول مرجوع عند الإمام السيوطي. (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 266/2)

المسألة الثالثة: الاخبار بحضرة النبي (p) وهو يسمعه، ولم ينكر عليه، ولا حامل له (p) على التقرير من كونه بين الحكم قبل ذلك، أو كون المخبر معانداً، فهل يفيد ذلك القطع بصحة الخبر، ذكر الإمام السيوطي في ذلك مذاهب ويبين من خلاله رأيه والمذاهب كالآتي:

المذهب الأول: الخبر يفيد القطع بصحته سواء كان الإخبار عن ديني، أو دينوي؛ لأنه (p) لا يقر أحداً على الكذب، وهذا رأي الإمام الغزالي والسبكي والزركشي والقاضي زكريا الأنصاري والسيوطي

"رحمهم الله تعالى" ويتضح ذلك من خلال قوله في بداية ذكر مذهب الأول: (أصحها) (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 268/2)

المذهب الثاني: لا يفيد القطع بصحة الخبر مطلقاً، وهو رأي ابن الحاجب والآمدي؛ ولأنه يحتمل أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ما سمع هذا الخبر منه، أو سمعه ولم يفهمه، أو فهمه وبينه قبل ذلك أنه كذب فلم يحتج.

اما في الديني: فلجواز ان يكون النبي (p) بيّنه، او اخر بيانه، بخلاف ما اخبر به المخبر، واما في الدنيوي: فلجواز ان لا يكون النبي (p) يعلم حاله، كما في لقاح النخل، روى مسلم عن انس انه (p) ((مر يقوم يلحقون النخل فقال لولم تغفلوا؛ لصلح)) قال اي انس فخرج شيصا فمر بهم فقال اي النبي (p) ما لنخلكم قالوا: قلت كذا وكذا، فقال: ((انتم اعلم بامر دنياكم)) (مسلم: 2363، 4/1836) وقد أجاب الإمام السيوطي على عدم القطع بصحة الخبر في الديني: بأن سبق البيان، أو تأخره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر فيه من إفهام تغير الحكم في الأول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني.

وفي الدنيوي: بأنه إذا كان كذباً ولم يعلم به النبي (p) يعلمه الله تعالى به عصمة له، كما أعلمه بكذب المنافقين في قولهم له: نشهد بأنك رسول الله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (المنافقون: 1).

المذهب الثالث: يدل على القطع بصحته في الدنيوي دون الديني، فقد حكاه الإمام السبكي في جمع الجوامع: (وقيل: يدل على صدقه إن كان مخبراً عن أمر دنيوي، بخلاف الديني فلا يدل).

المذهب الرابع: عكس الثالث يدل على صحة الخبر في الديني دون الدنيوي، حكاه تاج الدين السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 268/2)

ويجاب عن المذهبين الآخرين بما أجيب عن المذهب الثاني، ورأي الإمام السيوطي واضح في المسألة بأن الخبر الذي يسمعه النبي (p) ولم ينكره يفيد ذلك القطع بصحته.

المبحث الثالث

الآراء الأصولية للإمام السيوطي في الخبر الآحاد.

المطلب الأول

رأي الإمام السيوطي في الخبر المستفيض

قبل الخوض في المسألة رأي الإمام السيوطي في الخبر المستفيض لا بد من معرفة حقيقته فقد اختلف العلماء في تعريفه على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: هو مرادف للمشهور: أي ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما يبلغ حد التواتر
القول الثاني: هو أخص منه؛ لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده، ولا يشترط ذلك في المشهور.

القول الثالث: هو أعم منه، أي هو عكس القول الثاني.
بعد معرفة حقيقة الخبر المستفيض أن الأوان للخوض في المسألة التي ذكرها الإمام السيوطي فيه، وهي أقل العدد الذي يثبت به الاستفاضة، فقد ذكر رحمه الله تعالى قولين:
القول الأول: اثنان وجزم به الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه، ونقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد، وأبي اسحاق المروزي، وأبي حاتم القزويني، ومال إليه امام الحرمين، ورجحه تاج الدين السبكي في جمع الجوامع. (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 268/2)

القول الثاني: ثلاثة وهو اختيار ابن الصباغ وقال الرافعي انه اشبه بكلام الشافعي وهو الذي جزم به اهل الحديث فلم يذكروا سواه فقالوا ما انفرد به راو واحد غريب او راويان عزيز او ثلاثة فاكثر مشهور، وهذا القول رجحه الإمام السيوطي وذلك من خلال قوله في بداية القول الثاني: (وهو الصحيح). (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 268/2)
، ويبدو ذلك: أي ترجيحه بأن المستفيض مرادف المشهور، وأقل عدد رواته ثلاثة، لا اثنان، من خلال النظم أيضاً حيث قال:

ومنه ما يظن صدقه البهي	كخبر الاحاد ما لم ينته
إلى تواترٍ ومنه المستفيض	ما شاع عن اصل وليس ذا نقيض
مشهورنا بل ردفه والداني	أقله ثلاثة لا اثنان

المطلب الثاني

رأي الإمام السيوطي في إفادة خبر الواحد العلم

اختلف العلماء في مسألة إفادة خبر الواحد العلم على أقوال، حيث ذكر الإمام السيوطي أقوال العلماء في ذلك، ويبدو من خلاله رأيه، والأقوال هي:

القول الأول: لا يفيد الخبر الواحد العلم مطلقاً، سواء احتقت به القرينة أم لا وهذا ما ذهب إليه صاحب بيان المختصر. (مختصر ابن الحاجب، صفحة 657/1)

القول الثاني: الخبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، وعليه الإمام أحمد بن حنبل، وابن خويز منداده؛ لأنه يجب العمل بما يفيد العلم؛ للنهي عن اتباع الظن، وذمه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الاسراء: 36).

القول الثالث: يفيد الخبر الواحد العلم إن اختفت به القرائن، وإلا فلا، وعليه إمام الحرمين، وحجة الاسلام الإمام الغزالي، والإمام الرازي، والآمدّي، وابن الحاجب، والبيضاوي (البرهان في اصول الفقه، صفحة 228/1)، وصححه في جمع الجوامع 0 وهذا القول موافق رأي الإمام السيوطي، وذلك يتضح من خلال قوله: (وخبر الواحد لا يفيد علماً بلا قرينة تشيد)

القول الرابع: الخبر المستفيض يفيد العلم النظري، لا الضروري، أما غير المستفيض لا يفيد علماً، وهذا ما ذهب اليه الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني، وابن فورك. (تشنيف المسامع بجمع الجوامع، صفحة 961/2)

المطلب الثالث

رأي الإمام السيوطي في العمل بخبر الآحاد

ذكر الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بأن العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة واجب بالإجماع، وكذا الآراء والحروب وسائر الأمور الدنيوية كإخبار طبيب ونحوه، وأما سائر الأمور الدينية فقد ذكر رحمه الله تعالى عشرة أقوال، ومن خلال عرض الأقوال يتبين لنا رأي الإمام السيوطي في المسألة، والأقوال هي:

القول الأول: وجوب العمل بخبر الآحاد في الأمور الدينية، وعليه الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يجب العمل به مطلقاً؛ لأنه على تقدير حجتيه إنما يفيد الظن، وقد نهى الشرع عن اتباع الظن في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (النجم: 23)، وهذا مذهب الظاهرية، وأجيب عن هذا القول بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين؛ لما ثبت من العمل بالظن في الفروع.

القول الثالث: أنه لا يعمل بالخبر الآحاد فيما فيه الأكثر بخلافه؛ لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة على الخبر الآحاد، كعمل الكل، ولم يسند الامام السيوطي هذا القول الى صاحبه، إلا أنه قال: وقال قوم، وأجيب عن هذا القول بمنع أن قول الأكثر حجة، فكيف يترك ما هو حجة.

القول الرابع: أنه لا يعمل بالخبر الآحاد فيما عمل أهل المدينة بخلافه؛ لأن عملهم وقولهم حجة مقدمة عليه، وهذا قول المالكية.

القول الخامس: أنه لا يعمل به في ابتداء النُصْب، بخلاف ثانيهما، حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية.

القول السادس: أنه لا يعمل به فيما تعم به البلوى، وهو قول الحنفية، كنقض الوضوء بمس الذكر؛ لأنه ما تعم به البلوى يكثر السؤال عليه فتقتضي العادة بنقله تواتراً؛ لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه، ولا فيما خالفه رواية بعد روايته له، كالغسل من ولوغ الكلب، فإن رواية أبي هريرة أفتى بثلاث؛ لأنه إنما خالف روايته لدليل.

القول السابع: أنه لا يعمل به في الحدود خاصة؛ لأن الأحاد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا قول الكرخي.

القول الثامن: أنه لا بد في قبول خبر الأحاد من أن يرويه اثنان قياساً على الشهادة، أو يعتضد بموافقة ظاهر آية، أو خبر آخر، أو عمل بعض الصحابة، وهو قول أبي علي الجبائي من المعتزلة.

القول التاسع: أنه لا بد في خبر متعلق بالزنا من أربعة كشهادة الزنا، حكاة تاج الدين السبكي عن القاضي عبد الجبار من المعتزلة. (شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، صفحة 477/2)

والظاهر أن رأي الإمام السيوطي في مسألة العمل بالخبر الأحاد أنه واجب دل على ذلك ارسال النبي (ﷺ) الصحابة الكرام الى الأمصار والقبائل لتعليم الناس أمور دينهم، ومعلوم أن أفراد الصحابة كانوا يذهبون كإرسال سيدنا معاذ الى اليمن وسيدنا مصعب بن عمير الى المدينة المنورة قبل الهجرة، وغيرهما من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم على أهل العلم بالإسعاد والإسعاف، ومن عليهم بالإتحاف والألطف وشرفهم بالفضائل، وبها يحصل الشرف والإشراف، ذلت الموجودات لهيبته وأقرت عن اعتراف، وانقادت الأفئدة خاضعة لعظمته، وهي في انقيادها تخاف، وأزكى صلوات الله وأنماها وأبهاها وأطيبها وأعظمها، وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين، نبي الرحمة، وإمام الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

توصل الباحث من خلال هذا البحث الى جملة من النتائج من أهمها:

1. إن الكلام المركب غير موضوع ولو وضع الكلام المركب لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات، واحتاج الأمر الى معاجم في المركبات كالمفردات، وليس الأمر كذلك، ثم إن الألفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة على السمع ارتسمت تلك المعاني المفردة مع نسبة بعضها إلى بعض في الذهن ومتى حصلت المفردات مع نسبها المخصوصة في الذهن حصل العلم بالمعاني المركبة لا محالة فظهر أن استفادة العلم بالمعاني المركبة لا تتوقف على العلم بكون تلك الألفاظ المركبة موضوعاً لها

2. القرائن التي تدل على كذب الخبر هي: الخبر المعلوم خلافه بالضرورة أو بالاستدلال، والخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً، وما نقل عن النبي ولم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة، وكل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل.

3. أسباب وضع الحديث عند الإمام السيوطي عائدة الى سببين رئيسيين هما: الافتراء والغلط، أما النسيان فمندرج في الغلط، والاسباب الأخرى مندرجة في الافتراء.

4. القرائن التي تدل على صدق الخبر هي: خبر الصادق، وما علم بالضرورة، وبعض المنسوب الى النبي (p)، وخبر المتواتر.

5. حصول العلم بالمتواتر إن كان حصول العلم لكثرة عدد رواته اطرده العلم عند الناس، وإن كان لاختلاف قرائن به اختلف فقد يحصل لبعضهم دون بعض، وقول القاضي أبي بكر الباقلاني في وجوب حصول العلم بالمتواتر مرجوح بما قاله الإمام الغزالي، والزركشي والسيوطي.

6. الإجماع على قبول الحديث يفيد العلم الظروري لا النظري عند الإمام السيوطي كما ذهب اليه ابن صلاح الشهرزوري، خلافاً لما ذهب اليه الإمام النووي بأنه يفيد الظن ما لم يتواتر، ولا يفيد القطع.

7. رأي الإمام السيوطي وحجة الاسلام الإمام الغزالي والسبكي والزركشي وشيخ الاسلام القاضي زكريا الأنصاري في الاخبار بحضرة النبي (p) وهو يسمعه، ولم ينكر عليه، ولا حامل له (p) على التقرير من كونه بين الحكم قبل ذلك، أو كون المخبر معانداً، بأنها تفيد القطع بصحة الخبر.

8. الخبر المستفيض مرادف للمشهور، وأقل عدد رواته عند الإمام السيوطي هو ثلاثة لا اثنان.

9. رأي الإمام السيوطي في مسألة الخبر الواحد يفيد العلم، فإن كان متحفاً بالقرائن أفاد العلم، والا فلا.

10. مسألة العمل بخبر الآحاد واجب عند الإمام السيوطي رحمه الله تعالى والذي يبدو أنه واجب بالسمع والعقل؛ لأنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جداً.

التوصيات: الباحث يوصي بأمور:

1. إن كتاب شرح كوكب الساطع يحمل في طياته علماً غزيراً، لا بد أن الطالب يكون على إطلاع عليه، وخاصة في الدراسات العليا.

2. ربط بين تراثنا الغزير بالعلم من كتب علمائنا القدامى، وبين كتبنا المعاصرة لعلمائنا المعاصرين، وعدم إهمال أحد الجوانب على حساب الآخر.

3. دراسة الكتب العلمية القيمة، كأمثال شرح كوكب الساطع في نظم جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وتشنيف المسامع، والبحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان للإمام الجويني، ومنهاج الإمام النووي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وتفسير البيضاوي، والنسفي، والكشاف للزمخشري، والقرطبي، وغيرها من الكتب، وترك الكتب التي لا تزيد صاحبها إلا تعصباً وتكبراً وجفاءً.

Sources and References

Ibrahim Zaid Al-Kilani. (1984. Public Opinion in Islamic Society (Volume Medina: Islamic University.

Ibn Al-Hajib Mahmoud Abdul Rahman Al-Kurdi. (1986. Mukhtasar Ibn Al-Hajib. Saudi Arabia: Dar Al-Madani.

Ibn Al-Manzur Muhammad bin Makram Jamal Al-Din. (1414AH). Lisan Al-Arab (Volume 3. Beirut: Dar Sadir.

Ibn Al-Manzur Muhammad Jamal Al-Din. (1414AH). Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sadir.

Ibn Salah Othman Abdul Rahman Al-Shahrazuri. (1986Knowledge of the Types of Hadith Sciences. Damascus: Dar Al-Fikr.

Abu Hamid Muhammad Muhammad Al-Ghazali. (1413AH). Al-Mustasfa. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Al-Zarkashi. (1418AH). Tashneef Al-Masame' bi-Jama' Al-Jawami' (Volume 1. Cairo: Al-Qurtubah Library for Scientific Research.

Abu Amr Ahmad Al-Wakeel. (1433. Nathl Al-Nabal bi-Mu'jam Al-Rijal. Egypt: Dar Ibn Abbas.

Al-Hafiz Wali Al-Din Ahmed Abdul Rahim Al-Iraqi. (2004. Al-Ghaith Al-Hame (Volume 1Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Al-Farra. (1990. Al-Umdah in the Principles of Jurisprudence. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Imam Al-Haramayn Abdul Malik Abdullah Al-Juwayni. (1997. Al-Burhan in the Principles of Jurisprudence (Volume 1. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Jalal Al-Din Abdul Rahman Al-Suyuti. (1433. Explanation of the Bright Planet, System of Collecting Compendiums. Cairo: Dar Al-Salam for Printing and Publishing.

Khair Al-Din Mahmoud Al-Zarkali. (2002). Al-A'lam (Volume 15). Beirut: Dar Al-Malayan.

Dr. Dilshad Jalal Al-Zandi. (2018). Jurisprudential Colleges (Volume 13. Kirkuk, Kirkuk: Kirkuk University Journal/For Humanities.

Dr. Walid Abdullah Ismail, and Dr. Mushtaq Ali Allah Wardi. (2020. Fragmentation. Kirkuk: Journal of Kirkuk University/Humanities.

Abdul-Hayy Ahmed Al-Akri. (1403AH). Gold nuggets in the news of those who have gone (Volume 1. Damascus: Dar Ibn Kathir.

Fakhr al-Din al-Razi al-Taymi. (1997. Al-Mahsul. Beirut: Al-Risalah Foundation.

Muhammad Muhammad Muhaisin. (1992Dictionary of Quran Memorizers Throughout History (Volume 1. Beirut: Dar Al-Jeel.

Najm al-Din Muhammad al-Ghazi. (1997. The Wandering Planets with Notables of the Tenth Century (Volume 1. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

- 1) هو العلامة احمد بن علي بن ابي بكر الشارمساحي ثم القاهري، الشافعي مقرر، فرضي، النتوفى سنة 855هـ ، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت، 320/1.
- 2) هو علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر ولد سنة 791هـ ، وقد أخذ السيوطي عنه الفقه وأشاد بتمكن شيخه فيه فنكر أنه إمام الفقهاء في عصره وحامل لواء مذهب الشافعي في عراقه وحجازه وشامه ومصره، المتوفى سنة 868 هـ ، ينظر جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، المؤلف: طاهر سليمان حمودة، المكتب الاسلامي - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1989م، 99/1.
- 3) هو شرف الدين يحيى المناوي، ولد سنة 798 هـ، ولزم أعيان شيوخ عصره، وتصدى للإقراء والافتاء، ينظر جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، المؤلف: طاهر سليمان حمودة، 99/1.
- 4) الكرخي هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الشيخ، الإمام، الزاهد، مفتي العراق، شيخ الخنفية، الكرخي، الفقيه انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور، المتوفى سنة 340هـ، ينظر سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، سنة 1405 هـ / 1985 م، 426/15.